ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى
وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه
بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطاء وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وسيأتي
في اقتصاص السن والموضحة وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى
نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يفتى بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل
البالغ ليبرء الاسنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت
عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها
الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا التصقت فالتحمت يجب
الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط
الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل
وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرء من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح
الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله
المص وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرنا روايتين فتنبه ولا يقاد
جرح الا بعد برءه خلافا للشافعي رح وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطاء بخلاف السكران
والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله
درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي رح صبي ضرب سن صبي فانتزعها
ينتظر بلوغ الصبي المضروب ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله
درر وسنحققه في المعاقل انتهى **مهمة** حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على

الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن
امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمها **قلت** بل الشرط ضرب الجنين
دون امه كامته علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة وعلى العاقلة درر
عن الزيلعي والعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية
او زوجته فالقت جنينا ميتا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اول وهذه اول
مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة
لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين كالدية وقال

مالك في ماله ولنا فعله عم وان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا ميتا
فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصح
في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى **قلت** وظاهره تعدد الدية ولم اره
فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا
بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية
يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق لو ذكر نصف عشر
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى
لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى
فلا شيء عليه كما ان القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا نفخ من غير
راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة
الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نو
نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اي
الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا للمولى لا
ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلثة تجب دية وهو
رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان
خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم
لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه
كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة
عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر
الشريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء
او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق فيجب للمولى الغرة لانه
مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا ثم مات فعليها الدية
والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب شيء سراجية **فرع** في البزازية ضرب بطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)